محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/١٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان .**

---

**المميـــــــــز :**

**شفيق شعبان عبد ابطح.**

**وكيله المحامي محمد جاسر.**

**المميـــز ضدهـــا :**

**شركة بابل للمقـــاولات .**

**وكيلها المحامي علي غنيمات.**

**بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/٥/٢٤ قدم هذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية ر قـم ( ٢٠١٥/٤٠٩٩٠ ) بتـاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ القاضي : ( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمـان فـي الـدعوى رقـم ( ٢٠١٣/١١٥٢٧ ) بتـاريخ ٢٠١٥/٦/٧ وبالوقـت ذاتـه إلـزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي بدل عمله أيام الأعياد الدينية والرسمية مبلغـــــــاً وقدره ( ١١٢٥ ) ديناراً ورد باقي المطالبة من هذا الجانب ليصبح المبلغ المحكوم به كاملاً ( ٣٩٦٦,٥) ديناراً ورد الاستئناف فيما عدا ذلك موضوعاً وإلزام المدعي بأن يدفـــع للمدعى عليها مبلغ ( ٢٤١ ) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وما خسره كل طرف ) .**

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :**

١ – أخطأت المحكمة برد مطالبة المميز عن أيام العطل الأسبوعية ( الجمع ) عن الفترة بين ٢٠٠٩/١٠/١ – ٢٠١١/٣/١٤ .

٢– أخطأت المحكمة برد مطالبة المميز ببدل ساعات العمل الإضافي بمعدل ساعتين فعليتين عن الأشهر الثالث والرابع والخامس والسادس من عام ٢٠١٠ .

٣– أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز عن فترة عمله من ٢٠١١/٩/١ لغاية ٢٠١١/٩/١٥ .

*** لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

lawpedia.jo

## القـــــرار

**بالتدقيق وبعد المداولة** نجد إن المدعي شفيق شعبان عبد ابطح كان قد أقام الدعوى رقم (٢٠١١/١٤٢٦٨ ) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة بابل للمقاولات (ذ.م.م) وذلك للمطالبة بحقوق عمالية بمبلغ (١١٥٢٥) ديناراً.

بعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارها المؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٧ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٥١٦,٥) ديناراً وتضمين المدعى عليها مصاريف الدعوى و (٢٢٤) دينار أتعاب بعد إجراء التقاص وإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بالزيادة.

**لم يقبل الطرفان بالقرار فطعن فيه كل منهما استئنافاً.**

**بتاريـــــــــــــــخ** ٢٠١٣/٦/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٣/١٦٤٨٦) بفسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للسير على ضوء ما تضمنه قرار الفسخ وإجراء المقتضى وإصدار القرار المناسب.

لم يقبل المدعي (المستأنف في الاستئناف الثاني) في القرار فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٤/٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ( ٢٠١٤/٤٥٣ ) الذي جاء فيه:

(( **وعن أسباب التمييز من الأول وحتى الرابع جميعها** وفي مجملها تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه في قرارها الطعين من القول بأن محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت بعدم قبول اللائحة الجوابية والبينات المقدمة من المدعى عليها مع أنها ضمن المدة القانونية، وكذلك يخطئ المدعي (المميز) محكمة الاستئناف لعدم بحثها أسباب الاستئناف الذي تقدم به المدعي (المميز) أمامها لا سيما الأسباب الأول والثاني والرابع وبالإجمال جميع أسباب استئناف المدعي وإرجاء البت فيها لما بعد .

**وفي ذلك** نجد وبعد الرجوع إلى محاضر محكمة الصلح أن لائحة الدعوى قد تليت بمواجهة وكيل المدعى عليها بجلسة ٢٠١١/١١/٢٩ وأن وكيل المدعى عليها قد استمهل للإجابة على لائحة الدعوى إلى جلسة ٢٠١١/١٢/١٨، وفي تلك الجلسة أي جلسة ٢٠١١/١٢/١٨ طلب وكيل المدعي إمهاله لتقديم لائحة دعوى معدلة حيث قدمها بتاريخ ٢٠١٢/١/٣، وقد استمهل وكيل المدعى عليها لتقديم جوابه وأمهل إلى جلسة ٢٠١٢/١/١٦، كما نجد إن وكيل المدعي قد ختم بينته بجلسة ٢٠١٢/٤/١١ وأن وكيل المدعى عليها قد تقدم ببيناته إلى قلم المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤.

وحيث **إن** محكمة الاستئناف قد توصلت ومن خلال تلك المعطيات أن تقديم المدعى عليها لائحتها الجوابية وقائمة بيناتها كان ضمن المدد القانونية وأنه كان على



lawpedia.jo

محكمة الصلح أن تبحث في ذلك وتسير بالدعوى على ضوءه وعلى أســاس أن اللائحــة المعدلة مقبولة قانوناً لاتفاقها مع نــص المــادتين (١١٥ و ١١٨ ) مــن قــانون أصــول المحاكمات المدنية فنحن نؤيدها في ذلك مما يجعل من أسباب التمييز من هذه الجهة لا ترد على القرار المميز ولا تنال منه وبالتالي فهي واجبة الرد فنقرر ردها **هذا من جهة** .

**ومن جهة أخــرى** فإن إرجاء البحث بأسباب الاستئناف المقدم من المدعي إلى ما بعــد مناقشة أسباب الفسخ من قبل محكمة الصلح هو إجراء من صلاحية محكمة الاستئناف وليس فيه مخالفة للأصول والقانون وبالتالي أسباب الطعن المتعلقة بذلك لا ترد على القرار المميز و لا تنال منه وهي مستوجبة للرد فتقر ردها.

**وبنـــــــــــــــــــــــاءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)) .**

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة أول درجة بــالرقم ( ٢٠١٣/١١٥٢٧ ) وبعد اتباع الفسخ واستكمال الإجراءات أصدرت قرارهــا بتــاريخ ٢٠١٥/٦/٧ الــذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ( ٣٥١٦) دينــاراً و ( ٥٠٠ ) فلــس مــع المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتــضمين المــدعي مبلغ ( ٢٢٤ ) ديناراً أتعاب محاماة ورد الدعوى بباقي المطالبة .

لم يلقَ ذلك القضاء قبولاً من فريقي الدعوى فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمــة اســتئناف عمان قيدت بالرقم ( ٢٠١٥/٤٠٩٩٠) وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ أصدرت قرارها **القاضي** بفسخ القرار المستأنف من جهة بدل عمل أيام الأعياد الدينية والرسمية المحكــوم بهــا وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ( ١١٢٥ ) ديناراً بدل عمله أيام الأعياد الدينية والرسمية ورد باقي المطالبة من هذا الجانب ليصبح المبلغ المحكــــــــــوم به كاملاً ( ٣٩٦٦ ) ديناراً و ( ٥٠٠ ) فلس ورد الاستئناف فيما عــدا ذلــك موضــوعاً وتضمين المدعي مبلغ ( ٢٤١ ) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وما خسره كل طرف .



lawpedia.jo

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ٢٠١٦/٥/٢٤ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز .

**تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بالإلصاق ولم يقدم لائحة جوابية .**

**ورداً على أسباب التمييز :**

١- **وعن السببين الأول والثالث** وفيهما يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بردها مطالبته عن أيام العطل الأسبوعية / الجمع وراتب نصف شهر من ٢٠١١/٩/١ – ٢٠١١/٩/١٥ على أساس أن المدعي عاجز عن إثبات دعواه .

**وفي ذلك نجد** إن المدعي قد وجه اليمين الحاسمة للمدعى عليها بخصوص عمله أيام الجمع والفترة من ٢٠١١/٩/١ – ٢٠١١/٩/١٥ وقد حلف المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها أن المدعي لم يعمل أيام الجمع وأنه انتهى عمله بتاريخ ٢٠١١/٨/٣١ فيكون المدعي قد عجز عن إثبات ادعائه بهذا الخصوص باعتبار أنه تنازل عما عدا ذلك من بينات وفق أحكام المادة ( ٦١ / بينات ) .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن سببي التمييز محل البحث لا يردان عليه فنقرر ردهما .

٢- **وعن السبب الثاني** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف برد مطالبته ببدل العمل الإضافي .

**وفي ذلك نجد** إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل مدير مشروع في العبدلي ويتولى الإشراف على العمل في العبدلي وماركا أي أنه من الأشخاص الذين يتولون مهام الإدارة والإشراف فيكون مستثنى من أحكام العمل الإضافي وفق ما هو مقرر في المادة ( ٥٨ ) من قانون العمل وتكون مطالبته من هذه الناحية لا تقوم على أساس فيتعين ردها .



lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo